

February 2001



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع السادس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال

سبوليتو، إيطاليا، ٢٢-٢٨/٤/٢٠٠١

المواد ذات الصلة بالوضع القانوني والمؤسسي للتعهد الدولي المعدل
بشأن الموارد الوراثية النباتية، التي طلبتها جماعة الاتصال
في اجتماعها الخامس

بيان المحتويات

الصفحة

1	١- المصطلحات التي تحكم دخول الاتفاقات حيز التنفيذ
1	٢- التوقيت
2	٣- المعاهدات التي تودع لدى المنظمة
2	أ- الأجهزة بموجب المادة ١٤
2	ب- خارج إطار المادة ١٤
5	٤- السمات الرئيسية للأجهزة المنشأة بمقتضى المادتين ٦ و ١٤ من دستور المنظمة
6	٥- الأحكام المالية للاتفاقات المعقودة بمقتضى المادة ١٤
23	٦- اتخاذ القرارات في نخبة مختارة من الاتفاقات والاتفاقيات

طلب من مكتب الشؤون القانونية في المنظمة، من قبل الاجتماع الخامس فيما بين الدورات لجماعة الاتصال، الذي عقد في روما، في الفترة ١٠-٢/٢/٢٠٠١، أن يجمع لأعضاء جماعة الاتصال مواد عن عدد من الموضوعات ذات الصلة بالوضع القانوني والمؤسسي للتعهد الدولي المعدل، وبناء على ذلك أعدت الوثيقة الحالية.

وتكمل هذه الوثيقة الوثيقة CGRFA-8/99/9، تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية: البدائل القانونية والمؤسسية.

المواد ذات الصلة بالوضع القانوني والمؤسسي للتعهد الدولي المعدل بشأن الموارد الوراثية النباتية، التي طلبتها جماعة الاتصال في اجتماعها الخامس

أولا المصطلحات التي تحكم دخول الاتفاقات حيّز النفاذ

١ - الصياغة المعيارية التي تستخدم في معظم الاتفاقات متعددة الأطراف، هي التوقيع رهن بالتصديق، القبول أو الموافقة. وفي هذه الحالة، وما لم يذكر خلاف ذلك، فإن التوقيع لا يثبت قبول الدولة أن تكون ملزمة بالاتفاق. فالقبول بالالتزام يتوقف على إجراء آخر خاص بالمعاهدات، وهو ما يمكن وصفه بالتصديق، القبول أو الموافقة. وفي بعض الحالات، حينما لا توقع دولة ما على الاتفاق، ينص على أن بوسعها الانضمام إلى الاتفاق، أو التقييد به، في تاريخ ما لاحق، وبالتالي الموافقة على أن تكون ملزمة به.

٢ - ودرج التقليد في المنظمة على استخدام إجراء مبسط بقدر أكبر فيما يتصل بإدخال اتفاق حيّز النفاذ. وينطوي هذا الإجراء على إقرار الاتفاق من قبل المؤتمر أو، في حالة الاتفاقات الإقليمية، من قبل المجلس، ويولي ذلك القبول. وفي مثل هذه الحالة، فإن الإقرار من جانب المؤتمر أو المجلس يعادل التوقيع، في حين يمثل القبول إجراء المعاهدة الذي توافق بموجبه الدولة العضو أو غير العضو، على أن تكون ملزمة به. ويعادل القبول في هذه الحالة التصديق، التقييد، الموافقة أو الانضمام بالنسبة للاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف. ويوصى باتباع هذا الإجراء المبسط في الخطوط التوجيهية بشأن الاتفاقات بموجب المادة ١٤، حسبما نص عليه في الجزء "ص" من النصوص الأساسية للمنظمة.

ثانيا - التوقيات

ألف - الأجهزة بموجب المادة ١٤

١ - يحتاج الاتفاق إلى الموافقة من جانب المؤتمر بالنظر إلى طابعه العالمي (المادة ١٤ من دستور المنظمة).

٢ - وبناء على ذلك، يتوجب على المدير العام بمقتضى المادة ٢١ من اللائحة العامة للمنظمة، أن يبلغ الدول الأعضاء بأي اقتراح يتعلق بمثل هذا الاتفاق في موعد أقصاه التاريخ الذي يرسل فيه جدول أعمال دورة المؤتمر أو المجلس التي سينظر فيها الاقتراح. ويستلزم هذا وضع الصياغة النهائية للاتفاق وإرسالها إلى الدول الأعضاء قبل تسعين يوما على الأقل (وفي الحالة الراهنة، في نهاية يوليو/تموز) قبل انعقاد دورة المؤتمر التي تبدأ في ٢/١١/٢٠٠١ (المادة ٢ من اللائحة العامة).

٣ - ودرج التقليد على أن تدرس لجنة الشؤون القانونية والدستورية أيضا مثل هذه الاتفاقات قبل دراستها من قبل المؤتمر أو المجلس. وفي الحالة الحاضرة، من الملائم ضرورة أن تدرس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذا الموضوع نظرا لعلاقته باتفاقية التنوع البيولوجي. والدورة الوحيدة للجنة المقررة لعام ٢٠٠١، هي الدورة التي ستعقد خلال الفترة ٢-٣/١٠/٢٠٠١.

باء - خارج إطار المادة ١٤

٤ - من الممكن صياغة اتفاق تحت رعاية المنظمة، ولكن خارج نطاق إطارها الدستوري. وفي هذه الحالة، يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا لبحث الاتفاق الدولي والموافقة عليه. ويمكن أن تصدر الدعوة لعقد المؤتمرات الدبلوماسية لإقرار الاتفاقات متعددة الأطراف، من قبل مؤتمر المنظمة أو من جانب المدير العام بتفويض من المؤتمر. ومن شأن هذا المنهج أن يعين على صياغة الاتفاق دون قيود فيما يتعلق بتوقييت انعقاد مؤتمر المنظمة، أو المجلس، كما أنه لا يؤدي إلى الالتزام المؤسسي والمالي التلقائي للمنظمة مثلما هو الحال مع الاتفاقات التي تبرم ضمن نطاق الإطار الدستوري للمنظمة.

ثالثا - المعاهدات التي تودع لدى المنظمة

النص التالي مستخرج من وصلة "المعاهدات" على موقع المنظمة في الانترنت <http://www.fao.org/Legal>. وتتاح النصوص الكاملة لجميع المعاهدات على الوصلات من تلك الصفحة.

١ - للمؤتمر، طبقا لأحكام المادة ١٤ من دستور المنظمة، أن " يوافق على المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة، ويقدمها للدول الأعضاء" وللمجلس أن " يقر ويقدم للدول الأعضاء الاتفاقات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة التي تتسم بأهمية خاصة لدول أعضاء من مناطق جغرافية محددة في تلك الاتفاقات ".

٢ - ويكون ترتيب الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة، وكذلك تلك المعاهدات التي تبرم خارج إطار المنظمة والتي يمارس المدير العام بشأنها وظائف جهة الإيداع، على أساس تسلسل زمني وفقا للتواريخ التي أبرمت فيها. وتظهر الأطراف في كل اتفاقية واتفاق في ترتيب هجائي، مع بيان وضع مشاركتها (مثلا التوقيع وإيداع صك التصديق، الموافقة، الانضمام، الالتزام أو القبول). والتاريخ الذي يجري إبرازه في قائمة المشاركين في كل اتفاقية واتفاق، هو تاريخ تلقي صكا يجعل المعاهدة سارية.

المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة

اتفاق إنشاء هيئة مصايد آسيا والمحيط الهادي ١٩٤٨

دستور الهيئة الدولية للأرز ١٩٤٨

اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (١٩٤٩) - النص المعدل الذي أقره مجلس المنظمة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧)

اتفاقية وقاية البيانات الدولية (١٩٥١) النص المعدل الجديد الذي وافق عليه المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧).

دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية ١٩٥٣

اتفاقية وقاية النباتات لإقليم آسيا والمحيط الهادي

اتفاقية وضع الهيئة الدولية للبحور ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة ١٩٥٩

اتفاق لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الشرقي من منطقة توزيعه في جنوب غرب آسيا - ١٩٦٣

اتفاق لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطي ١٩٦٥

اتفاق لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا (١٩٧٠)

اتفاقية انشاء الهيئة الاقليمية للانتاج الحيواني والصحة الحيوانية في آسيا والمحيط الهادي (١٩٧٣)

اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية (١٩٩٣)

اتفاقية انشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (١٩٩٣)

اتفاقية انشاء الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك (١٩٩٩)

اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية (٢٠٠٠)

المعاهدات والاتفاقيات المبرمة خارج نطاق المنظمة

والتي يتولى المدير العام فيها مهام جهة الإيداع

الاتفاقية الدولية الخاصة بصيانة التونة في المحيط الأطلسي (١٩٩٦) - البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة في باريس في ١٩٨٤ البروتوكول المعدل للاتفاقية المبرمة في مدريد في ١٩٩٢

اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرق الأطلسي (١٩٦٩) بروتوكول إنهاء الاتفاقية المبرمة في مدريد في ١٩٩٠

اتفاقية انشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة لآسيا والمحيط الهادى (١٩٧٨)

اتفاقية انشاء مركز التنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا (١٩٧٩)

اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للاصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى (١٩٨١) - بروتوكول يعدل الاتفاق المبرم في بنما في ١٩٨٥

اتفاقية انشاء المركز الاقليمي للاصلاح الزراعى والتنمية الريفية فى الشرق الأدنى (١٩٨٣)

اتفاقية انشاء المنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات الاستشارية الفنية المتعلقة بالمنتجات السمكية فى اقليم آسيا والمحيط الهادى (١٩٨٥)

اتفاقية بشأن شبكة مراكز تربية الاحياء المائية فى اقليم آسيا والمحيط الهادى (١٩٨٨)

الاتفاقية الاقليمية للتعاون فى مجال مصايد الأسماك بين الدول الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي (١٩٩١)

اتفاقية انشاء المنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات التعاونية الخاصة بالمنتجات السمكية فى أفريقيا (١٩٩١)

اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات فى الشرق الأدنى (١٩٩٣)

دستور مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية فى المنطقة العربية (١٩٩٣)

دستور مركز معلومات السوق والخدمات الاستشارية الخاصة بالمنتجات السمكية فى أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى (١٩٩٤)

اتفاقية انشاء منظمة مصايد أسماك بحيرة فكتوريا (١٩٩٤)

اتفاقية الشبكة الأفريقية لتنمية المحاصيل البستانية (٢٠٠٠) يتوافر النص بالفرنسية فقط.

اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك فى شرقي ووسط أوروبا (٢٠٠٠)

رابعاً - السمات الرئيسية للأجهزة المنشأة
بمقتضى المادتين ٦ و ١٤ من دستور المنظمة

الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة ١٤	الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة ٦
سلطة الإنشاء	سلطة الإنشاء
١ - تنشأ من خلال اتفاق دولي من قبل الأطراف المتعاقدة، بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة	المؤتمر، المجلس أو المدير العام بناء على تفويض من المؤتمر أو المجلس.
العضوية	العضوية
يمكن للدول غير الأعضاء في المنظمة أن تصبح أعضاء، ولكن يجب أن تساهم في تغطية المصروفات التي تتحملها المنظمة فيما يتصل بأنشطة الجهاز المعني	جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة
مصدر التمويل	مصدر التمويل
تندرج الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة في واحدة من الفئات التالية: - أجهزة تمويل كلية من المنظمة؛ - أجهزة يجوز لها، إضافة إلى التمويل الذي تتلقاه من المنظمة، أن تقوم بمشروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز؛ - أجهزة تمويلها المنظمة، ولها إلى جانب ذلك ميزانيات مستقلة.	١ - تمويل كاملاً من جانب المنظمة، باستثناء مشاركة الأعضاء في الدورات. ٢ - إمكانية دعم من خارج الميزانية. ٣ - يتعذر أن تكون لها ميزانياتها المستقلة من الاشتراكات الإلزامية.
الأمانة	الأمانة
أمين يعينه المدير العام، بيد أن الاتفاق قد ينص على التشاور مع أعضاء الجهاز المعني أو بموافقتهم أو اتفاقهم.	أمانة يعينها المدير العام
السلطات	السلطات
١- يجوز أن تكون لها سلطات تنظيمية لإقرار تدابير تتعلق بالإدارة ذات طابع إلزامي محتمل.	١- يكون لها دور استشاري. ويمكن أن تقرر توصيات بشأن قضايا الإدارة بدون أن تكون ملزمة.
٢- يمكن أن تنشئ أجهزة فرعية، بشرط توافر التمويل في الميزانية ذات الصلة المعتمدة.	٢- يمكن أن تنشئ أجهزة فرعية، بشرط توافر الموارد في الميزانية ذات الصلة المعتمدة.
٣- يجوز للأجهزة أن تقرر تعديلات على الاتفاقيات والاتفاقات، والتي ينبغي إبلاغها إلى المجلس الذي له سلطات نقضها.	٣- يمكن أن تضع اللائحة الداخلية للأجهزة الفرعية، غير أن هذه اللائحة يجب أن تتسق مع لائحة الجهاز الأصلي واللائحة العامة للمنظمة.
٤- لا ينبغي أن تكون اللائحة الداخلية متعارضة مع الاتفاقية أو الاتفاق الذي أنشئ الجهاز بموجبه، أو مع الدستور.	٤- يجوز للأجهزة أن توصي بإدخال تعديلات على النظم الأساسية التي يجب أن تحال إلى المدير العام، وتضمن في جدول أعمال المؤتمر أو المجلس.

خامسا - الأحكام المالية للاتفاقات المعقودة بمقتضى المادة ١٤

١ - الأجهزة التي تموّل كلية من المنظمة

عنوان الاتفاق	الأحكام	تعليقات
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (١٩٥١)	لا توجد أحكام	
النص الجديد المعدل الذي وافق عليه مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧) [لم يدخل حيّز النفاذ بعد]	لا توجد أحكام	
اتفاق وقاية النباتات في إقليم آسيا والمحيط الهادي ١٩٥٥	المادة ٢ هيئة إقليمية	٥ - المصروفات التي يتحملها مندوبو الحكومات المتعاقدة لحضور دورات الهيئة، تحددها وتدفعها حكومة كل منهم. ويعين المدير العام للمنظمة ويوفر للهيئة أمانتها من موظفي المنظمة بحيث لا يقومون بهذا العمل إلا أثناء دورات الهيئة. وتتولى المنظمة تحديد مصروفات أمانة الهيئة ودفعها.
اتفاقية وضع الهيئة الدولية للبحور ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة ١٩٥٩	المادة ١٠ المصروفات	١ - المصروفات التي يتحملها مندوبو الدول الأعضاء في الهيئة، ومناوبوهم ومستشاروهم، عند حضورهم دورات الهيئة، أو أجهزتها الفرعية، وكذلك المصروفات التي يتحملها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. ٢ - مصروفات جميع أعضاء اللجنة التنفيذية، عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية، تتحملها البلدان التي ينتمون إليها. ٣ - المصروفات التي يتحملها الأفراد المدعويين بصفتهم الشخصية لحضور دورات أو المشاركة في عمل الهيئة، أو أجهزتها الفرعية، يتحملها هؤلاء الأفراد باستثناء عندما يطلب منهم أداء مهام معينة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية. ٤ - تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة. ٥ - عندما تعقد الهيئة أو اللجنة التنفيذية دورات في مكان آخر بخلاف مقر الهيئة، تتحمل الحكومة المضيئة جميع المصروفات الإضافية المتعلقة بهذه الدورات وتتحمل الحكومة المضيئة مصروفات المطبوعات المتصلة بدورات الهيئة بخلاف تقارير هذه الدورات، واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية.
الاتفاق بشأن تشجيع سفن الصيد في أعالي البحار على الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة الدولية ١٩٩٣	لا توجد أحكام	

٢ الأجهزة التي قد تقوم إلى جانب تمويلها من جانب المنظمة،
بمشاروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز المعني

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	المادة ٨ المصرفات	اتفاق إنشاء هيئة مصايد آسيا والمحيط الهادي ١٩٤٨
	١ - تتولى الحكومات المعنية تحديد ودفع نفقات المندوبين ومناوبيهم وخبرائهم ومستشاريهم التي تترتب على حضورهم دورات الهيئات، ونفقات الممثلين المشاركين في اللجان أو جماعات العمل المنشأة بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية.	
	٢ - تتولى المنظمة تحديد ودفع نفقات الأمانة، بما فيها المطبوعات والاتصالات، ونفقات رئيس الهيئة ونائب الرئيس والرئيس السابق مباشرة للهيئة والعضوين الآخرين في اللجنة التنفيذية عند قيامهم بأداء مهام تتصل بعمل الهيئة خلال الفترات الواقعة بين دوراتها، وذلك في حدود ميزانية السنتين التي تم إعدادها واعتمادها طبقاً لدستور المنظمة ولائحتها العامة ولائحتها المالية.	
	٣ - تتولى الحكومات المعنية تحديد ودفع نفقات مشروعات البحوث أو التنمية التي يضطلع بتنفيذها أعضاء الهيئة فرادى، سواء بناء على مبادرته أو بناء على توصية الهيئة.	
	٤ - يتولى الأعضاء تحديد ودفع النفقات المتصلة بالأنشطة التي تنفذ وفقاً لأحكام الفقرتين (هـ) و(و)* من المادة ٤، وذلك بالشكل والنسب التي يتفقون عليها فيما بينهم، ما لم تدبر هذه النفقات على نحو آخر. وتعرض المشروعات التعاونية على مجلس المنظمة قبل تنفيذها. وتدفع المساهمات المتعلقة بالمشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة وتتولى إدارته طبقاً للائحة المالية للمنظمة ولائحتها العامة.	
	٥ - تتحمل ميزانية المنظمة نفقات الخبراء المدعون، بموافقة المدير العام، لحضور اجتماعات الهيئة أو اللجان أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.	
		..*
		(هـ) تشجيع أعمال التدريب والإرشاد في كافة النواحي المتعلقة بالمصايد، والتوصية بها، والتنسيق بينها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسباً؛
		(و) تشجيع أعمال البحوث والتنمية في كافة النواحي المتعلقة بالمصايد، والتوصية بها، والتنسيق بينها والاضطلاع بتنفيذها حيثما يكون مناسباً؛
		”

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>المادة ٧</p> <p>المصرفات</p> <p>١ - تحدد المصرفات التي يتحملها المندوبون والمناوبون والمستشارون ذات الصلة بحضورهم اجتماعات الهيئة، والمصرفات التي يتحملها الممثلون الذين يوفدون إلى اللجان أو جماعات العمل المنشأة وفقا للمادة ٦، وتسدد من قبل حكومات كل منهم.</p> <p>٢ - تتحمل ميزانية المنظمة مصرفات الخبراء المدعويين، بموافقة المدير العام، إلى حضور اجتماعات الهيئة واللجان أو جماعات العمل بصفقتهم الشخصية.</p> <p>٣ - تحدد مصرفات أمانة الهيئة، وأية مصرفات يتكبدها رئيس الهيئة لدى أدائه لمهام تتصل بعمل الهيئة فيما بين دوراتها، وتسدد من قبل المنظمة في حدود اعتمادات ميزانية المنظمة التي أعدها واعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا لأحكام اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية المعمول بها حينها.</p> <p>٤ - تحدد المصرفات المتعلقة بالمشروعات التعاونية التي ينفذها الأعضاء بمقتضى أحكام المادة ٤(ج)، ما لم تغطيها المنظمة أو تغطي من أي مصادر أخرى، وتسدد من قبل الأعضاء على النحو والنسب التي يتفق عليها فيما بينهم. وتقدم المشروعات التعاونية لمجلس المنظمة قبل تنفيذها. وتسدد المساهمات في المشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة، وتديره وفقا لأحكام اللائحة المالية للمنظمة.</p>	<p>دستور الهيئة الدولية للأرز ١٩٤٨</p>
	<p>المادة ٩</p> <p>المصرفات</p> <p>١ - تحدد مصرفات المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين ذات الصلة بحضور دورات الهيئة، ومصرفات الممثلين الذين يوفدون إلى اللجان وجماعات العمل المنشأة وفقا للمادة ٧ من هذه الاتفاقية، وتسدد بمعرفة الأعضاء الذين ينتمون إليهم.</p> <p>٢ - تحدد مصرفات الأمانة بما في ذلك المطبوعات والاتصالات والمصرفات التي يتكبدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدائهم للمهام الموكلة إليهم نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من قبل المنظمة في حدود الاعتمادات ذات الصلة المدرجة في ميزانية المنظمة.</p>	<p>اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط ١٩٤٩</p>

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>٣ - تحدد المصروفات الخاصة بمشروعات البحوث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.</p> <p>٤ - تحدد المصروفات التي تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التي تنفذ بمقتضى أحكام المادة ٣ الفقرة ١(هـ)، ما لم تكن متوافرة اعتماداتها، وتسدد بمعرفة الأعضاء بالشكل والنسب التي تتفق عليها فيما بينها. وتقدم المشروعات التعاونية لمجلس المنظمة قبيل تنفيذها. وتسدد المساهمات في المشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة، وتديره وفقا لأحكام اللوائح والقواعد المالية المعمول بها فيها.</p> <p>٥ - تتحمل ميزانية المنظمة مصروفات الخبراء المدعويين، بموافقة المدير العام، إلى حضور اجتماعات الهيئة واللجان أو جماعات العمل بصفتهم الشخصية.</p> <p>٦ - للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات نوعية للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية وبيدار حساب الأمانة وفقا للوائح والقواعد المعمول بها في المنظمة.</p>	

٣ - الأجهزة التي تمويلها المنظمة، ولها إلى جانب ذلك ميزانيات مستقلة

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
النص المعدل الذي أقره مجلس المنظمة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧) لم يدخل حيز التنفيذ بعد	المادة ٩ الشؤون المالية ١ - يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يسدد، سنويا، حصته في الميزانية المستقلة وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الهيئة. ٢ - توافق الهيئة، في كل دورة عادية، على ميزانيتها المستقلة باتفاق آراء الأعضاء. غير أنه يشترط في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في الآراء خلال الدورة، بعد بذل كل جهد ممكن، عرض المسألة للتصويت، والموافقة على الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء. ٣ (أ) يتحدد مبلغ اشتراك كل عضو في الهيئة وفقا لخطة تضعها وتعديلها الهيئة باتفاق الآراء. (ب) تدرج الخطة التي توافق عليها الهيئة وتعديلها في لائحته المالية. ٤ - يتعين على غير الأعضاء في المنظمة الذين يصبحون أعضاء في الهيئة تسديد اشتراكات لتغطية المصروفات التي تكبدتها المنظمة فيما يتعلق بنشاطات الهيئة على النحو الذي تحدده الهيئة. ٥ - تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بموافقة المدير العام. ٦ - للهيئة قبول الهبات أو أي شكل من أشكال المساعدات من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر للأغراض ذات الصلة بتحقيق أي من وظائفها. ٧ - تودع الاشتراكات والهبات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة. ٨ - ليس لعضو الهيئة المتخلف عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة أن يتمتع بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تسمح لهذا	اتفاق إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط ١٩٤٩

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عجزه عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أن حق التصويت لن يمتد، بأي حال من الأحوال إلى سنتين تقويميتين أخريين.</p> <p>المادة ١٠</p> <p>المصرفات</p> <p>١ - تحدد مصرفات المندوبين والمناوبين والخبراء المستشارين ذات الصلة بحضور دورات الهيئة، ومصرفات الممثلين الذين يوفدوهم إلى اللجان وجماعات العمل المنشأة ووفقاً للمادة ٧ من هذه الاتفاقية، وتسدد بمعرفة الأعضاء الذين ينتمون إليهم.</p> <p>٢ - تحدد مصرفات الأمانة بما في ذلك المطبوعات والاتصالات والمصرفات التي يتكدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدائهم للمهام الموكلة إليهم نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من قبل المنظمة في حدود الاعتمادات ذات الصلة المدرجة في ميزانية المنظمة.</p> <p>٣ - تحدد المصرفات الخاصة بمشروعات البحوث والتطوير التي يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.</p> <p>٤ - تحدد المصرفات التي تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التي تنفذ بمقتضى أحكام المادة ٣ الفقرة ١هـ، ما لم تكن متوافرة اعتماداتها، وتسدد بمعرفة الأعضاء بالشكل والنسب التي تتفق عليها فيما بينها. وتقدم المشروعات التعاونية لمجلس المنظمة قبيل تنفيذها. وتسدد المساهمات في المشروعات التعاونية في حساب أمانة تنشئه المنظمة، وتديره وفقاً لأحكام اللوائح والقواعد المالية المعمول بها فيها.</p> <p>٥ - تتحمل ميزانية الهيئة مصرفات الخبراء المدعويين، بموافقة المدير العام، إلى حضور اجتماعات الهيئة واللجان أو جماعات العمل بصفقتهم الشخصية.</p> <p>٦ - للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات نوعية للهيئة. وتودع هذه المساهمات في حساب أمانة تنشئه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية وبيدار حساب الأمانة وفقاً للوائح والقواعد المعمول بها في المنظمة.</p>	

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>المادة ١١</p> <p>الشؤون الإدارية</p> <p>١ - يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار إليه بلفظ "الأمين" فيما بعد) بعد موافقة الهيئة أو في حالة تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة، بموافقة أعضاء الهيئة.</p> <p>٢ - يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة ونشاطاتها ويرفع تقريراً عنها إلى الهيئة. ويتولى الأمين أيضاً أعمال أمين الأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة حسب مقتضى الحال.</p> <p>٣ - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة باستثناء تلك المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن توفيرها من جانب المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقاً للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.</p> <p>٤ - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون لدى حضورهم، كممثلين لحكوماتهم، دورات الهيئة، أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فضلاً عن المصروفات التي يتكبدها المراقبون. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى حضور، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية أو لجانها فتتحملها ميزانية الهيئة.</p>	
	<p>المادة ١٢</p> <p>الإدارة</p> <p>١ - يعين المدير العام موظفي أمانة الهيئة بعد موافقة اللجنة التنفيذية. ويكون هؤلاء مسؤولون، للأغراض الإدارية، أمام المدير العام. ويعين هؤلاء بنفس الشروط التي يعين بها موظفو المنظمة.</p> <p>٢ - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والمرافق التي يمكن أن توفرهم المنظمة. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقاً للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.</p>	<p>دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية ١٩٥٣</p>

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>٣ - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون، ومناوبوهم، والخبراء، والمستشارون الذين يحضرون دورات الهيئة ولجانها كممثلين لحكوماتهم فضلا عن المصروفات التي يتكبدها المراقبون في الدورات. وتتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى حضور اجتماعاتها أو لجانها بصفتهم الشخصية.</p> <p>المادة ١٣</p> <p>المالية</p> <p>١ - يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يؤدي سنويا حصته في الميزانية الإدارية وفقا لجدول الاشتراكات. وتوافق الهيئة على هذا الجدول بأغلبية ثلثي أعضائها وفقا للائحة المالية للهيئة.</p> <p>٢ - تحدد اللجنة التنفيذية مقدار اشتراكات الدول التي تحصل على العضوية فيما بين دورتين عاديتين للهيئة وفقا للائحة المالية للهيئة، وسوف تطبق لهذا الغرض المعايير الواردة في اللائحة المالية. ويخضع التحديد الذي تضعه اللجنة التنفيذية لتصديق الهيئة في دورتها العادية التالية.</p> <p>٣ - تستحق الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه الدفع قبيل نهاية الشهر الأول من السنة التي تسري فيها.</p> <p>٤ - يجوز قبول مساهمات تكميلية من عضو أو أعضاء أو من منظمات أو أفراد لأغراض تدابير الطوارئ أو لتنفيذ خطط أو حملات خاصة للمكافحة التي قد توافق عليها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بمقتضى المادة ٥.</p> <p>٥ - تسدد جميع الاشتراكات من الأعضاء بالعملة التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل عضو من الأعضاء المشاركة.</p> <p>٦ - تودع جميع الاشتراكات المتحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا للائحة المالية للمنظمة.</p> <p>٧ - يحتفظ بالرصيد الحر في الميزانية الإدارية، في نهاية كل فترة مالية، في حساب الأمانة ويتاح لاستخدامه في ميزانية العام التالي.</p>	

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>المادة ١٢</p> <p>التمويل</p> <p>١ - تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تساهم سنويا بحصتها في الميزانية طبقا لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتسدد الدول الأعضاء حصصها نقدا.</p> <p>٢ - يجوز للهيئة أن تقبل أيضا مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.</p> <p>٣ - تسدد الاشتراكات بالعملة التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.</p> <p>٤ - تودع جميع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدات الأخرى الواردة في حساب أمانة أو حساب خاص يديره المدير العام للمنظمة طبقا للائحة المالية للمنظمة. وتساعد المنظمة الهيئة في استخدام الأموال أو التبرعات التي يتعذر إيداعها في حساب الأمانة أو الحساب الخاص لديها.</p>	<p>اتفاق لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الوسطى ١٩٦٥</p>
	<p>المادة ١٣</p> <p>المصروفات</p> <p>١ - تسدد الهيئة مصروفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقا لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.</p> <p>٢ - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يدفعها مندوبو أعضاء الهيئة ومناوبوهم والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة، وكذا النفقات التي يدفعها المراقبون. وتتحمل الهيئة النفقات التي يدفعها مندوب كل دولة عضو في الهيئة لدى حضوره دورات الهيئة وكذلك النفقات التي يدفعها ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لدى حضوره دورات اللجنة التنفيذية.</p> <p>٣ - تتحمل الهيئة نفقات الاستشاريين أو الخبراء المدعوين لحضور الدورات أو للاشتراك في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.</p> <p>٤ - تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.</p>	

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>المادة ٤</p> <p>مهام الهيئة</p> <p>تتمثل مهام الهيئة فيما يلي:</p> <p>٤ - المسائل الإدارية</p> <p>تقوم الهيئة بما يلي:</p> <p>(أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانياتها للفترة المالية التالية، وحسابات فترة السنتين؛</p> <p>(ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وحساباتها وبرنامجها وميزانياتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.</p>	
	<p>المادة ١٢</p> <p>التمويل</p> <p>١ - يتعهد كل عضو في الهيئة بأن يساهم سنويا بحصته في الميزانية طبقا لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتحسب مساهمات أعضاء الهيئة، في البداية، استنادا إلى المساهمات المالية التي حددت بالنسبة للأعضاء فيما يتصل بمشروع الجراد الصحراوي في إطار الصندوق الخاص للأمم المتحدة، رهنا بما قد تحدده الهيئة من تعديلات بناء على عدد قبول الاتفاق، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاق.</p> <p>٢ - يسدد جزء من اشتراكات الأعضاء نقدا ويسدد جزء آخر عينا، وتحدد الهيئة نسبة كل جزء. ولأغراض الميزانية تحسب القيمة النقدية للمساهمات العينية بالوسيلة التي قد تقرها الهيئة.</p> <p>٣ - يجوز للهيئة أن تقبل أيضا مساهمات وتبرعات من مصادر أخرى.</p> <p>٤ - تسدد الاشتراكات بالعملات التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.</p> <p>٥ - تودع جميع المساهمات والتبرعات الواردة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة طبقا للائحة المالية للمنظمة.</p>	<p>اتفاق لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الإقليم الشرقي من منطقة توزيعه في جنوب غرب آسيا - ١٩٦٣</p>

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p style="text-align: center;">المادة ١٣</p> <p style="text-align: center;">المصرفات</p> <p>١ - تسدد الهيئة مصرفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصرفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصرفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يحددها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.</p> <p>٢ - وتتحمل الهيئة المصرفات المتعلقة بحضور مندوب واحد من كل حكومة عضو، دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وتتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصرفات المناوبين والمستشارين والمراقبين.</p> <p>٣ - مصرفات الأفراد الذين يدعون بصفتهم الشخصية، لحضور دورات أو المشاركة في عمل الهيئة أو أجهزتها الفرعية، يتحملها الأفراد المعنيون، فيما عدا عندما يطلب منهم أداء مهام معينة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية.</p> <p>٤ - تتحمل المنظمة مصرفات الأمانة</p> <p style="text-align: center;">المادة ٤</p> <p style="text-align: center;">وظائف الهيئة</p> <p style="text-align: center;">تتمثل وظائف الهيئة فيما يلي:</p> <p>(أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانيتها للفترة المالية التالية، والحسابات السنوية؛</p> <p>(ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم تام بأنشطتها، وموافاته بحسابات الهيئة وبرنامجها وميزانيتها، حيث تقدم هذه الأخيرة إلى مجلس المنظمة قبل تنفيذها؛</p> <p>(ج) عرض التقارير والتوصيات التي تصدرها الهيئة على المدير العام للمنظمة، وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها حسبما يكون ملائماً.</p>	

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>المادة ١١</p> <p>التمويل</p> <p>١ - تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تساهم سنويا بحصتها في الميزانية طبقا لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتسدد الدول الأعضاء حصصها نقدا.</p> <p>٢ - يجوز للهيئة أن تقبل أيضا مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.</p> <p>٣ - تسدد الاشتراكات بالعملة التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.</p> <p>٤ - تودع جميع الاشتراكات والتبرعات الواردة في حساب أمانة أو حساب خاص يديره المدير العام للمنظمة طبقا للائحة المالية للمنظمة.</p> <p>المادة ١٢</p> <p>المصرفات</p> <p>١ - تسدد الهيئة مصرفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصرفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصرفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقا لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.</p> <p>٢ - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التي يدفعها مندوبو أعضاء الهيئة ومناوبوهم والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة، وكذا النفقات التي يدفعها المراقبون. وتتحمل الهيئة النفقات التي يدفعها مندوب كل دولة عضو في الهيئة لدى حضوره دورات الهيئة وكذلك النفقات التي يدفعها ممثل كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية لدى حضوره دورات اللجنة التنفيذية.</p> <p>٣ - تتحمل الهيئة نفقات الاستشاريين أو الخبراء المدعويين لحضور الدورات أو للاشتراك في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.</p> <p>٤ - تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.</p>	<p>اتفاق لإنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا ١٩٧٠</p>

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>المادة ٤</p> <p>وظائف الهيئة</p> <p>تتمثل وظائف الهيئة فيما يلي :</p> <p>٤ - المسائل الإدارية</p> <p>تقوم الهيئة بما يلي :</p> <p>(أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة وبرنامج الهيئة وميزانياتها للفترة المالية التالية، والحسابات السنوية؛</p> <p>(ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وحساباتها وبرنامجها وميزانياتها، حيث تقدم هذه الأخيرة لمجلس المنظمة قبل تنفيذها؛</p> <p>(ج) عرض التقارير والتوصيات التي تصدرها الهيئة على المدير العام للمنظمة وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها، حسبما يكون ملائما.</p>	
	<p>المادة ١٥</p> <p>مالية الهيئة</p> <p>١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الهيئة بالمساهمة سنويا بحصته في الميزانية بمقتضى جدول الاشتراكات الذي تقره أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.</p> <p>٢ - تدفع الاشتراكات نقدا بالعملات التي تقررها الهيئة بعد التشاور مع كل عضو من الأعضاء وبموافقة المدير العام للمنظمة.</p> <p>٣ - بالإضافة إلى المساهمات السنوية المذكورة في الفقرة ١ والمساهمات الإضافية وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، يجوز لأعضاء الهيئة أن ينشئوا صناديق وطنية يودعون فيها أموالا بعملاتهم المحلية أو بعملات أخرى لاستخدامها في تنفيذ برامج الهيئة ومشروعاتها. وتخضع هذه الصناديق لإدارة الأعضاء المعنيين.</p> <p>٤ - للهيئة كذلك أن تقبل الهبات وغيرها من أشكال المعونة من منظمات وأفراد ومصادر أخرى للأغراض المتعلقة بتنفيذ وظائفها بما في ذلك أعمال الطوارئ.</p>	<p>اتفاق لإنشاء الهيئة الإقليمية للإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية لآسيا والمحيط الهادي ١٩٧٣</p>

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>٥ - تودع المساهمات والهبات الواردة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقا لللائحة المالية للمنظمة.</p> <p>٦ - يمكن قبول مساهمات إضافية من عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة لأعمال الطوارئ أو لتنفيذ المشروعات أو الحملات الخاصة لمكافحة الأمراض التي قد تفرها الهيئة أو اللجنة التنفيذية أو يوصيان بها بمقتضى المادة السابعة.</p> <p>٧ - في نهاية كل فترة مالية تقيد أرصدة غير ملتزم بها من الميزانية في الحساب الخاص للهيئة لاستعمالها في الأغراض المبينة في المادتين السادسة والسابعة.</p> <p>المادة ١٦</p> <p>المصرفات</p> <p>١ - تدفع مصرفات الهيئة من ميزانيتها باستثناء المصرفات الخاصة بالموظفين وغيرها من التسهيلات التي توفرها المنظمة. وتتحدد المصرفات التي تتحملها المنظمة، ويتم دفعها، ضمن حدود ميزانية فترة السنتين التي أعدها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة بمقتضى الدستور واللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.</p> <p>٢ - المصرفات التي يتحملها مندوبو أعضاء الهيئة ومناوبوهم والخبراء والمستشارون الذين يحضرون دورات الهيئة، والمصرفات التي يتحملها المراقبون، تدفعها الحكومات أو المنظمات صاحبة الشأن. أما المصرفات التي يتحملها كل عضو من أعضاء اللجنة عند حضور دورات اللجنة التنفيذية فتدفعها الهيئة.</p> <p>٣ - تتحمل الهيئة نفقات المستشارين أو الخبراء الذين يدعون لحضور الدورات أو المشاركة في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.</p> <p>المادة ٦</p> <p>وظائف الهيئة</p> <p>تتمثل وظائف الهيئة فيما يلي:</p> <p>٤ المسائل الإدارية</p> <p>تقوم الهيئة بما يلي:</p>	

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>(أ) دراسة وإقرار تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانياتها للفترة المالية التالية، وحسابات فترة السنتين؛</p> <p>(ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بتقارير وتوصيات الهيئة وحساباتها وبرنامجها وميزانياتها حيث تقدم هذه الأخيرة لمجلس المنظمة قبل تنفيذها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة؛</p> <p>(ج) عرض التقارير والتوصيات التي تصدرها الهيئة على المدير العام للمنظمة وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها حسبما يكون ملائما.</p>	
	<p>المادة ١٣</p> <p>التمويل</p> <p>١ - يتعهد كل عضو من أعضاء الهيئة بالمساهمة بحصته السنوية في الميزانية المستقلة وفقا لجدول الاشتراكات المعتمد من الهيئة.</p> <p>٢ - تعتمد الهيئة في كل دورة من دوراتها العادية ميزانيتها المستقلة بتوافق آراء أعضائها، علما بأنه إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد استنفاد جميع الجهود في تلك الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي أعضائها.</p> <p>٣-(أ) تحدد قيمة الاشتراكات المستحقة على كل عضو في الهيئة وفقا لخطة تقرها الهيئة وتعديلها بتوافق الآراء.</p> <p>(ب) تولي الهيئة، لدى إقرار الخطة هذه، الاهتمام الواجب لتقدير قيمة اشتراك أساسي ثابت لكل عضو، علاوة على اشتراك متغير يتحدد ضمن جملة أمور أخرى بناء على إجمالي مصيد العضو المعنى من الأنواع التي تشملها هذه الاتفاقية في "المنطقة" ونصيب الفرد في دخل هذا العضو.</p> <p>(ج) تدرج الخطة التي تقرها الهيئة، أو تعديلها، في اللائحة المالية للهيئة.</p>	<p>اتفاق لإنشاء هيئة مصايد التونة في المحيط الهندي ١٩٩٣</p>

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>٤ - يطلب من غير الأعضاء في المنظمة التي تنضم إلى الهيئة تقديم مساهمات في المصروفات التي تتكبدتها المنظمة في أنشطة الهيئة وفق ما تقره الهيئة.</p> <p>٥ - تسدد الاشتراكات واجبة الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك بموافقة المدير العام.</p> <p>٦ - للهيئة أيضا أن تقبل التبرعات وغير ذلك من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى لأغراض تتصل بالاضطلاع بأي من وظائفها.</p> <p>٧ - تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى التي تتلقاها الهيئة في حساب أمانة يتولى المدير العام إدارته وفقا للائحة المالية للمنظمة.</p> <p>٨ - لا يكون للعضو في الهيئة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية للهيئة حق التصويت في الهيئة إذا ما كانت المتأخرات تساوي، أو تتجاوز، قيمة الاشتراكات المستحقة عليه لفترة السنتين التقويميتين السابقتين. ويجوز للهيئة، رغم ذلك، أن تسمح لذلك العضو بالتصويت إذا ما اقتنعت بأن عجزه عن الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٨</p> <p style="text-align: center;">الإدارة</p> <p>١ - يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار إليه فيما بعد بلفظ "الأمين") بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأعضاء في حالة تعيينه فيما بين الدورات العادية للهيئة. ويعين الأمين موظفي الهيئة ويكونون تحت إشرافه المباشر، ويعين أمين الهيئة وموظفيها وفقا لذات شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة، ويكونون، للأغراض الإدارية، مسؤولين أمام المدير العام.</p> <p>٢ - يكون الأمين مسؤولا عن تنفيذ سياسات الهيئة ونشاطاتها، ويتقدم إلى الهيئة بتقارير بهذا الشأن، كما يعمل آمينا للأجهزة الفرعية الأخرى التي تنشئها الهيئة حسب الاقتضاء.</p> <p>٣ - تدفع نفقات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المتعلقة بالموظفين وبالمرافق الذين تقدمهم المنظمة. وتحدد النفقات التي تتحملها المنظمة، وتدفع، في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويقرها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.</p>	

تعليقات	الأحكام	عنوان الاتفاق
	<p>٤ - النفقات التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون عند حضور دورات الهيئة وهيئاتها الفرعية ولجانها بوصفهم ممثلين حكوميين، وكذلك النفقات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات، تتحملها الحكومات والمنظمات كل فيما يخصه. وتتحمل ميزانية الهيئة نفقات الخبراء الذين تدعوهم للحضور بصفقتهم الشخصية اجتماعاتها أو اجتماعات هيئاتها الفرعية ولجانها.</p>	

سادسا اتخاذ القرارات في نخبة مختارة من الاتفاقات والاتفاقيات

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار	الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي أعضائها، أي دول أخرى غير أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة. • ما لم ينص على غير ذلك في هذا الاتفاق، تتخذ قرارات وتوصيات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة. • للهيئة أن تعتمد وتعديل، حسبما يقتضي الحال، لائحته الداخلية ولائحتها المالية بأغلبية ثلثي الأعضاء. • للهيئة أن تعتمد، بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين المشتركين في التصويت، تدابير للصيانة والإدارة ملزمة لأعضاء الهيئة، وإذا ما أبدى أكثر من ثلث أعضاء الهيئة اعتراضات لا يكون الأعضاء الآخرون ملزمين بهذا التدبير. • تعتمد الهيئة ميزانيتها المستقلة يتوافق آراء أعضائها، وإذا تعذر ذلك فأغلبية ثلثي الأعضاء. • تحدد قيمة الاشتراكات المستحقة على كل عضو في الهيئة وفقا لخطة تقرها (أو تعدلها) الهيئة يتوافق الآراء. • يجوز تعديل الاتفاق بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة. • تقرر التعديلات على الملاحق (التي تحدد منطقة الاختصاص والأنواع المشمولة بالاتفاق) بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة. 	<p>اتفاق إنشاء هيئة مصيد التونة في المحيط الهندي</p> <p>(المنظمة، المادة ١٤)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف بناء على طلب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل. • يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد يتوافق الآراء نظامه الداخلي والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة. • يجوز السماح للمراقبين بحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل. • تقرر التعديلات على الاتفاقية وعلى أي بروتوكول للاتفاقية يتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، يعتمد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوتة في الاجتماع، وتصبح بعد ذلك نافذة بالنسبة للأطراف التي قبلتها، بعد إيداع ثلثي الأطراف في هذه الاتفاقية أو الأطراف في البروتوكول المعني على الأقل صكوك التصديق، القبول أو الموافقة، إلا إذا نص على خلاف ذلك في البروتوكول. 	<p>اتفاقية التنوع البيولوجي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تتخذ الأطراف المتعاقدة القرارات يتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، تكون بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والمشاركين في التصويت. • يدعو الرئيس، بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، إلى عقد دورات خاصة للهيئة. • التعديلات على الاتفاقية تستلزم موافقة الهيئة، وتسري بعد قبولها من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. 	<p>الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (النص المعدل الجديد، ١٩٩٧) (المادة ١٤، المنظمة)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يتوجب على مؤتمر الأطراف أن يعتمد يتوافق الآراء نظاما داخليا ونظاما ماليا له ولأي هيئة فرعية، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة. • تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية، وهي هيئة فرعية فنية، بتقديم توصيات يتوافق الآراء إلى مؤتمر الأطراف، وإذا تعذر ذلك، تعتمد التوصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة والمصوتة. • يسمح للمراقبين بحضور دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. • يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعهد بوظائف الأمانة إلى أي كيان آخر بخلاف تلك المحددة في الاتفاقية، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة. 	<p>اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية</p>

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار	الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • تعتمد التعديلات على الاتفاقية بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، تعتمد بأغلبية <u>ثلاثة</u> أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويبدأ نفاذها بعد إيداع صكوك التصديق، الإقرار أو القبول من جانب ما لا يقل عن <u>ثلاثة</u> أرباع الأطراف. • تقرر التعديلات على الملحق الثالث، وهو ملحق فني يحدد المواد الكيميائية/ المبيدات الحاضرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، بتوافق الآراء. 	
<ul style="list-style-type: none"> • يوافق مؤتمر الأطراف ويقر، بتوافق الآراء، النظام الداخلي والنظام المالي له ولأي هيئة فرعية. وينبغي أن يشمل النظام الداخلي إجراءات اتخاذ القرارات بشأن المسائل لم تشمل، بالفعل، بإجراءات اتخاذ القرارات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات بعينها. • تعقد الدورات غير العادية لمؤتمر الأطراف بناء على طلب من طرف، يؤيده ما لا يقل عن <u>ثلث</u> الأطراف. • يسمح للمراقبين بحضور دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن <u>ثلث</u> الأطراف الحاضرة. • تقرر التعديلات على الاتفاقية بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، تعتمد بأغلبية <u>ثلثي</u> أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويبدأ نفاذها بعد إيداع صكوك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام من ما لا يقل عن <u>ثلثي</u> الأطراف في الاتفاقية التي هي أطراف وقت إقرار التعديلات. • يقر أي ملحق تنفيذ إقليمي إضافي أو تعديل على أي ملحق تنفيذ إقليمي، بالأغلبية المطلوبة، التي ينبغي أن تشمل غالبية <u>ثلثي</u> أصوات <u>الأطراف</u> في الإقليم المعني الحاضرة والمصوتة. 	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
<ul style="list-style-type: none"> • تنص الاتفاقية على أن يقر مؤتمر الأطراف نظاما داخليا له ولأي هيئة فرعية، وأن يشمل ذلك إجراءات اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي لم تشملها، بالفعل، إجراءات اتخاذ القرارات المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يجوز أن تشمل الأغلبية المطلوبة لاعتماد قرارات بعينها. • تعقد الدورات غير العادية لمؤتمر الأطراف بناء على طلب يقدمه، أي طرف، إذا ما أيد هذا الطلب ما لا يقل عن <u>ثلث</u> الأطراف. • يسمح للمراقبين بحضور دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن <u>ثلث</u> الأطراف الحاضرة. • تقرر التعديلات على الاتفاقية بتوافق الآراء أو، إذا تعذر ذلك، تعتمد بأغلبية <u>ثلاثة</u> أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف التي قبلتها بعد إيداع صكوك القبول من جانب ما لا يقل عن <u>ثلاثة</u> أرباع الأطراف في الاتفاقية. 	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ